

شركة التأمين التكافلي [ ش.م.ك.م ]  
شركة خاضعة لأحكام قانون الشركات ووكلاء التأمين  
رقم 24 لسنة 61 ترخيص رقم [ 25 ]

رأس المال المصرح به والمدفوع 11,025,000 دينار كويتي

## وثيقة تأمين تكميلي

يعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة التأمين التكافلي ( ش . م . ك . م ) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة ، مشتركاً مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي ، وتعتبر الشركة مديراً لنظام التأمين ، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة ، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .  
وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة ، مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية .

وبما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه ، كان قد تقدم للشركة بطلب خطي ، عبارة عن نموذج تعبئة طلب تأمين ، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك ؛ جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

\*\*\*\*\*

و بما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك ، فإن الشركة توافق ، مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة ، على تعويض المشترك عن الخسارة ، أو الضرر ، أو المسؤولية ، أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة ، وذلك عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بها ، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

\*\*\*\*\*

رقم الوثيقة	تاريخها	الوقت
تسري عن المدة من	إلى	المدة
رقم الوثيقة ضد الغير	اسم الشركة المصدرة	
اسم المشترك	المستفيد	
العنوان	التليفون	

حيث أن السيارة المذكورة بالوثيقة المبينة أعلاه مؤمنة ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وبناءً على طلب المشترك توافق الشركة على تأمين السيارة المذكورة تأميناً تكميلياً على أن تضاف نسبة الاستهلاك التي تقدرها الشركة وتصبح السيارة مؤمنة لدينا تأميناً تكميلياً طبقاً للشروط المرفقة بهذه الوثيقة والتي أقر بأنني قد اطلعت عليها .

## بيانات المركبة

رقم اللوحة	شكل المركبة
صنع المركبة	اللون

	نوع الوقود		الطراز
	رقم الماكينة		رقم الهيكل
	الغرض من الترخيص		عدد الركاب

## بيانات القيمة والاشتراكات

دينار	فلس	
		قيمة الاشتراك
		رسوم الإشراف
		مصاريف إصدار
		مصاريف تحويل
		المجموع

	مبلغ التأمين ( السنة الأولى )
	مبلغ التأمين ( السنة الثانية )
	مبلغ التأمين ( السنة الثالثة )
	التحمل عن كل حادث
	ملاحظات

توقيع الشركة	توقيع المشترك
-----	-----

في حالة التبليغ عن الطاسات أو كسر الهوائي أو فتحة السقف أو الحوادث المجهولة يتحمل المشترك نسبة 50% من التكاليف الإجمالية للحادث إضافة إلى قيمة التحمل المتفق عليها .

في حالة الهلاك الكلي تقوم الشركة بدفع تعويض السيارة المؤمنة إلى المستفيد والتي تم الاتفاق على قيمتها مع المشترك .

لا يجوز للمشارك إلغاء التأمين لأي سبب كان أو تحويل التأمين الشامل إلا بموافقة خطية من المستفيد .

## الشروط المرفقة بملحق التأمين التكميلي

### أولاً : حدود التغطية

تتعهد الشركة بتعويض المشترك عن الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها والتي تسببها نتيجة الحوادث التي قد تقع لها في أثناء مدة سريان التأمين وفي حدود المنطقة الجغرافية لدولة الكويت وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة فيما يلي:

- [1] الخسارة أو التلف نتيجة :
- أ [ حادث تصادم أو انقلاب .
- ب [ حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي أو صاعقة .
- ت [ سطو أو سرقة أو اغتصاب .
- ث [ خطأ الغير أو فعله المتعمد عدا ما كان نتيجة خيانة الأمانة أو النصب .

ج [ أو أثناء النقل أو الترانزيت بالبر أو السكك الحديدية أو النقل المائي الداخلي أو النقل بالمصاعد أو الآلات الرافعة بما في ذلك عمليات التحميل أو التفريغ التابعة لهذا النقل .

[2 للشركة الخيار في أن تدفع قيمة الخسارة أو التلف نقداً أو استبدال المركبة أو أي جزء منها أو من ملحقاتها أو قطع غيارها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة مضافاً إليها الأجر المعقولة لتكريب هذه الأجزاء بعد خصم نسبة الاستهلاك ، وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق فالتعويضات التي يجب على الشركة دفعها لا يمكن أن تتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية بعدم خصم الاستهلاك طبقاً للنسب المقررة من وزارة التجارة والصناعة التالي بيانها :

السنة شهور الأولى : 5 % .

السنة شهور الثانية : 10 % .

السنة الثانية : 25 % .

السنة الثالثة : 35 % .

السنة الرابعة : 45 % .

السنة الخامسة : 55 % .

السنة السادسة : 65 % .

السنة السابعة وما فوق : 75 % .

ويراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة أن يتحمل المشترك نسبة الاستهلاك وهي الفرق بين قيمة القطع المستعملة وقيمة القطع الجديدة .

ولا تكون الشركة ملزمة بإجراء الإصلاح في الوكالة أو في أي كراج معين إلا في حدود المبلغ الذي تقدره للتعويض ، وفي حالة الخسارة الكلية يكون التعويض معادلاً لمبلغ التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل .

وفي جميع الحالات لا يجوز للمشارك طلب اعتبار المركبة خسارة كلية ما لم تبلغ تكاليف إصلاحها مع قطع الغيار اللازمة 75% على الأقل من قيمة المركبة قبل الحادث ، كما أن تقدير المشارك لقيمة المركبة عند تأمينها لا يعتبر قبولاً من الشركة لهذا التقدير ، وللشركة الحق في أي وقت في اعتبار المركبة خسارة كلية وتعويض المشارك على هذا الأساس .

[3 إذا أصبحت المركبة المؤمن عليها غير صالحة للاستعمال بسبب الخسارة أو التلف فإن الشركة تتحمل المصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها ونقلها إلى أقرب مكان لمعاينتها .

## ثانياً : الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة عن التلف أو الخسارة :

[1

أ [ غير المباشرة التي تلحق بالمشارك أو النقص في قيمة المركبة المرتب على استعمالها ، ولا تكون الشركة مسؤولة عن العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية ، إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها .

ب [ نتيجة الزيادة في حمولة المركبة أو إذا زاد عدد ركبها وقت الحادث عن العدد المقرر قانوناً مع اعتبار كل ولدين غير مميزين مكان شخص بالغ واحد .

ت [ الفقد الذي يصيب الإطارات ، إلا إذا نتج عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها .

ث [ التي تلحق بحمولة السيارة أو الأجهزة الإضافية للمركبة كالتلفون والمسجل والتلفزيون وما شابه ذلك ، أو بأية ممتلكات شخصية ما لم ينص عليها في الوثيقة أو في ملاحظتها مع بيان القيمة المؤمنة وسداد الاشتراك الإضافي المستحق عليها .

ج [ الناتجة عن الحوادث التي تقع أو تنشأ في خارج حدود المنطقة الجغرافية لدولة الكويت ما لم ينص على ذلك صراحة بموجب ملحق للوثيقة مقابل اشتراك التأمين الإضافي المناسب .

ج [ نتيجة استخدام المركبة في غير الغرض المرخص به من إدارة المرور والمصرح بها في هذه الوثيقة أو في ملاحظتها وخاصة في اختبارات السرعة أو الفحص أو التعليم أو نقل الركاب بالأجرة أو التأجير أو نقل البضاعة .

ح [ الناشئة عن قيادة المركبة بمعرفة المشارك أو أي شخص آخر غير حائز على رخصة قيادة صادرة وفقاً لقانون المرور الكويتي وصالحة لنوع المركبة أو وهو في غير حالته الطبيعية أو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات .

خ [ التي تصيب المركبة أو أي من أجزائها نتيجة عمل ارتكبه المشارك عن إرادة وسبق إصرار .

د [ صبغ المركبة في حالة وجود خدوش عليها إلا بنسبة 30 % ، والباقي على حساب المشارك .

ذ [ العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية ، إلا إذا نتج عن وقوع حادث للمركبة المؤمنة عليها .

[2] في حالة تأمين مركبات النقل الكبيرة أو النسابات فإن الشركة لن تكون مسئولة عن تغطية الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة أو الرافعة أثناء رفعها أو إنزالها أو تشغيلها ، وكذلك فإن الشركة لن تكون مسئولة عن تغطية الخسارة أو التلف إذا انقلبت المركبة في حالة رفع " الجاك " لتشغيله أو لتفريغ الحمولة .

[3] للشركة الحق في رفض تعويض المشترك عن الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو أي من أجزائها في الأحوال التالية :

أ [ مخالفة قانون المرور أو اللوائح أو القرارات الوزارية المنفذة له وخاصة فيما يتعلق بمخالفة الإشارات الضوئية أو حدود السرعة أو الانحراف المفاجئ أو القيادة عكس اتجاه السير على طرق أو أرصفة غير معدة لسيور المركبات أو في الأماكن التي ليس للمركبة حق المرور فيها كالمطارات المدنية أو العسكرية .

ب [ عدم معرفة المتسبب في الحادث وقيده ضده مجهول .

ت [ القيادة دون التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة كاستخدام النظارات أو السماعات الطبية أو غيرها .

ث [ اختلاف البيانات الواردة في طلب التأمين عن البيانات المثبتة في استمارة بلاغ الحادث أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن كيفية وقوع الحادث أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر على حكم الشركة .

ج [ فقدان قطع من المركبة بعد الحادث نتيجة عدم بذل المشترك العناية اللازمة للمحافظة عليها .

ح [ إذا وقع الحادث نتيجة خلل غير طارئ في أجهزة السيارة المؤمن عليها ، أو نقص غير مفاجئ في فراملها ، أو نتيجة لعطب ميكانيكي غير مفاجئ يثبت بالخبرة أنه كان ذا أثر في وقوع الحادث .

خ [ الإهمال الذي يؤدي إلى وقوع خسارة أو تلف أو فقد للمركبة المؤمن عليها ، كوضع مواد قابلة للاشتعال بها أو عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة للتأكد من صلاحيتها للسير أو تركها دون إحكام غلقها أو ترك مفاتيح التشغيل بها أو ما شابه ذلك .

[4] لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف والحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما بعد أو تكون قد نتجت منها أو نشأت عنها أو تعلقت بها أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها وذلك كله بطريق مباشر أو غير مباشر - عن قريب أو عن بعيد . والعوامل المشار إليها هي :

السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية [ الطور ] والأمطار وفوران البراكين والزلازل والهزات الأرضية وتساقط البرد أو أي اضطرابات أخرى في الطبيعة أو الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية [ سواء أعلنت الحرب أم لا ] أو الحرب الأهلية أو الاعتصام والمظاهرات الشعبية العصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والمصادرة والتأميم والتضرر اللاحق من قبل أو بأمر حكومة أو سلطة عامة أو محلية ، والمواد المشعة والمتفجرات الذرية والنووية ، وأي عامل يتصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة ، وفي حالة تقديم طلب أو إيداع بموجب هذه الوثيقة فعلى المشترك أن يثبت أن التلف أو الضرر أو المسؤولية قد نشأت بصورة مستقلة عن العوامل المذكورة أعلاه وليس لها أية علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الإثبات لا تكون الشركة ملزمة بأية تأدية عن الطلب أو الادعاء المذكور .

[5] لا يغطي هذا التأمين أية مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق لم تكن لتنشأ لولاه ، ولا تكون الشركة مسئولة عن أي مبلغ كان يستحق للمشارك لدى شخص آخر لولا اتفاقهما على غير ذلك .

[6] للشركة الحق في استرداد مبلغ التعويض من المشترك أو من أي شخص آخر إذا اتضح أن الحادث المدفوع عنه التعويض قد وقع بصورة مخالفة لما ورد في استمارة بلاغ الحادث ، وعلى المشترك أن يعيد إلى الشركة جميع المبالغ التي دفعتها له أو عنه في التعويض الذي سدد عن حادث نشأ عن إحدى الحالات المستثناة من التأمين .

### ثالثاً : الشروط

[1] تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي الملحقة بها هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ منها وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه .

[2] كل إعلان أو إخطار يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة .

[3] يجب على المشترك أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة أو التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال وإلا فقد حقه في إصلاحها وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بها وجاز للشركة الرجوع عليه بما أدته أو بالنيابة عنه من تعويضات وفي حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة فإنه يتعين ألا تترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الخسارة أو التلف ، وفي حالة قيادة المركبة المؤمن عليها قبل إجراء الترميمات اللازمة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف جديد يلحق المركبة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسؤولة بالتعويض عنه وفقاً لهذه الوثيقة .

[4] يجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها وأن تختبر أي سائق أو مستخدم لدى المشترك .

[5] يجب على المشترك أن يظل طوال سريان هذا التأمين المالك الوحيد والمطلق للمركبة المؤمن عليها ويتعين عليه ألا يبرم أي اتفاق ، ولا يوقع على أي عقد من شأنه أن يقيد مطلق ملكيته وحيازته للمركبة دون أن يحصل سلفاً على تصريح كتابي من الشركة بذلك ، وإلا فقد حقه في إصلاح المركبة المؤمن عليها وفي تعويضه عن الأضرار التي تلحق بها .

[6] وفي حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يجب على المشترك أن يخطر بذلك الشركة أو أقرب مخفر للشرطة في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء 48 ساعة على الحادث المذكور مع إعطائها كافة البيانات الخاصة به .

وكل خطاب بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للشركة فوراً بمجرد استلام المشترك إيها ، كما يجب على المشترك إخطار الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور ، وفي حالة وقوع سرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين عليه أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة وأن لا يباشر أي تصليحات في المركبة قبل إخطار الشركة وأخذ موافقتها بذلك ، مع العلم أن عدم التقيد بهذا الشرط يؤدي إلى سقوط حق المشترك في المطالبة بالتعويض .

[7] لا يجوز للمشارك ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسئولية أو وعد أو دفع بدون موافقة الشركة كتابة ، ويحق للشركة إذا رأت ذلك أن تتولى الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المشترك بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة ، وأن تقوم بتسوية تلك المطالبة ، ولها أن تطالب باسم المشترك ولمصلحتها بكافة التعويضات ، وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية إجراءات ، وفي التصالح في أية مطالبة وعلى المشترك أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة .

## إلغاء التأمين :

يمكن إنهاء وثيقة التأمين هذه في أي وقت بناء على طلب المشترك ، وعندئذ يحق للشركة الاحتفاظ بالاشتراك أو الجزء الباقي منه ، ويؤول إلى حساب المشتركين ، كما يجوز لها أن تعيد الاشتراك للمشارك أو جزء منه حسب أنظمة الشركة ، ويمكن إلغاء وثيقة التأمين هذه باختيار الشركة في أي وقت ، وذلك عن طريق إخطار كتابي بهذا المعنى تقدمه للمشارك قبل ذلك بخمسة عشر يوماً ، وعلى الشركة أن تدفع للمشارك عند طلبه الجزء النسبي من الاشتراك عن المدة غير المنتهية .

## التأمينات الأخرى :

إذا كان هناك عقد أو عقود تأمين أخرى سارية المفعول عند حدوث أي خسارة أو ضرر في ملك مؤمن ، كان عقدها المشترك مع شخص أو أشخاص آخرون بشأن الخطر في نفس الملك ، فعندها تكون الشركة مسؤولة فقط عن التعويض بدفع مبلغ لا يزيد عن حصتها النسبية في الخسارة أو الضرر الناجم .

وفاء المشترك وفاء كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعتبر شرطاً أساسياً للالتزام بدفع أي مبلغ مستحق على الشركة بموجب هذه الوثيقة ، ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً للالتزام الشركة صدق البيانات والإقرارات الصادرة عن المشترك في طلب التأمين المقدم منه والتصريحات الموقعة من قبله كافة .

## الحلول في الحقوق :

يلتزم المشترك سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم ، أو يسمح ، أو يساهم في القيام ، وعلى نفقة الشركة ، بكل ما قد يكون ضرورياً ، أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المشترك ، ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة ، أو التعويض للمشارك بمقتضى هذه الوثيقة .  
لا يحق للمشارك في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالأموال المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم .

## شرط التحكيم :

يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم لحسم أي نزاع ينشأ بينهما بسبب هذه الوثيقة ، وذلك وفقاً للقواعد المرعية في نظام التحكيم ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن لم يتفقا على ذلك ، فإنه من المنفق عليه بين أطراف هذه الوثيقة ، أن كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثيقة ، أو وقع نزاع في تفسير بنودها ، يخضع لقوانين دولة الكويت والأعراف السائدة فيها ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يقران باتفاقهما على اختصاص محاكم العاصمة في نظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الوثيقة ، أو أية محكمة أخرى يختارها الطرف الأول في دولة الكويت .

يقر المشترك أنه اطلع على الشروط والأحكام الملحقة  
بالوثيقة وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة  
منها

اعتمدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هذه الوثيقة في اجتماعها  
رقم 11 / 2001 المنعقد بتاريخ 25 صفر 1422 هـ الموافق 19 / 5 /  
2001م

**المشترك**

**شركة التأمين التكافلي**

### **ملاحظة**

إذا حدث خلاف في تفسير أي فقرة من نص هذه الوثيقة  
يعتبر النص العربي فاصلاً